شروط بيعك بشرط التجر علم حضور ذكر نوع التجر
واجل مع امن فقد خلق ادارة والتجر بالربح بني
قال الخرشي صورتها باع شخص سلعة تساوي مائة
وخمسين مثلا بمائة على ان يتجر له بها سنة قال الامر ان
الثمن السلعة مائة دينار وعجلها لها سنة والحوز هاهنا
شروط احدها كون الثمن معلوما الثاني كون التجر الى اجل
معلوم الثالث تعيين النوع المتجر فيه الرابع كونه موجودا في السنة
الخامس حضور الثمن ليخرج من الذمة الى الامانة لئلا
يدخله سلف جر منفعة لانه دين في الذمة فيخاف ان يكون
فقد ان يوخره ويزيده فيها السادس ان يكون مديرا
لان المحتكر انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يوديه الى
الاجل المجهول السابع اشتراط الخلف والاداء الى العشرة
الثامن ان لا يشترط ان يتجر له في الربح لانه مجهول قال
سند ولعله لم يحضر الثمن ويتجر فالربح فيه للمشتري
والخسارة عليه ويرجع البائع ببقية ثمنه ويقوم عمله
في التجارة لان التجارة من جملة الثمن فاذا كان الثمن
مائة وقيمة التجر خمسين فانه يرجع بثلث قيمة سلعته
ان فاتت واما ان كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها
او ثلث قيمتها والثاني لابن نظر الزرقاني وهذا
يفيد ان البيع صحيح وان الاجارة فاسدة والراجع
بجميع قيمة سلعته او بثمنها كلها وينبغي ان يجري
مثل ذلك فيما اذا احضر الثمن ولم يشهد كما مر في القواعد
وقد ذكروا انه اذا اشترط عليه التجر بالربح والربح للبائع والخسارة
عليه والعامل اجر مثله ويرد السلعة ان كانت قائمة وان
فاتت مضت بالقيمة كما ذكره ابن عرفة وغيره وحينئذ فيقال

ما الفرق

ما الفرق بينهما وانظر لو اختل شرط من باقي الشروط هل
تكون الربح للمشتري والخسارة عليه كما في المسئلة الاولى او
للبائع وعليه للعامل اجر مثله كما في المسئلة الثانية قاله
شيخنا عثمان العزيزي وزاد ابن عرفة بعد ما تقدم مانصه
والربح ان كان قدره في مدة الادارة مختارا جاز شرط
التجر به والا لم يجز وكذا شرط جبر الخسارة اهوهذا يعود
بالتخصيص على ما تقدم في حكم الاجارا بالربح انظر الشرح
قال الخرشي قال عبد الحق واذا اتجر بالمائة فنقصت في
خلال السنة فللبائع ان يزيده تمام المائة ليتجر فيها المشتري
ولا كلام له اه وهو يفيد انه لا يلزم البائع الخلف وهذا
واضح سواء وافق المشتري على ذلك او طلب الخلف لانه لا
حق له في الربح ثم قال عبد الحق ولو استحقت السلعة
المشتراة وقد تجر المشتري بعض السنة كان له اجر مثل فيما
تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي
جزها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشتري بالمائة الا نصف
السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتريت
وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة
العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على بائع بربع
المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع ايضا بربع قيمة الاجارة
في السنة الاشهر الماضية ويتجر في السنة الباقية بخمسة
وسبعين دينارا لانه يحط عنه ربعها استوجره ولو اطلع
على العيب قبل ان يتجر في شيء وقد فاتت السلعة وكان
العيب ينقصها الربع فانه يرجع بخمسة وعشرين ويتجر
له بخمسة وسبعين في السنة التي استاجره ليتجر بها
وجاز استيجار على رعي غنم مثلا معينة وجيبة

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)